الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الستون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
27 January 2006
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد زيمان (نائب الرئيس) . . . . . (بولندا)

فيما بعد: السيد يانييث – بارنويفو (الرئيس) . . . . . (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال :تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال :منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال :منح المؤتمر الإيبيري – الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ٧٨ من جدول الأعمال :برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-58365 (A)

في غياب السيد ياننيث – بارنويفو (إسبانيا)، تولى مهام الرئاسة السيد زيمان (بولندا)، نائب الرئيس.

افتُتِحَت الجلسة في الساعة ٩/٣٥

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

١ – **السيد لافال – فالديس** (غواتيمالا): تطرق إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات، فقال إن ما ورد في تلك الفقرة من إشارة إلى أحكام معينة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعطي الانطباع بأن ''النية'' المشار إليها في مشروع المادة تتعلق بتفسير المعاهدة. وأضاف أن تلك ستكون هي الحال إذا ما بيّنت المعاهدة صراحة أو ضمنا نية الأطراف بشأن إنهاء أو تعليق المعاهدة لدى وقوع صراع مسلح. غير أن المعاهدات، بوجه عام، لا تحتوي على أي إشارة، ولو ضمنية، إلى مثل هذا الاحتمال. ومن المؤكد، في مثل هذه الحالات، أن ذات محاولة معرفة آثار الصراع المسلح على المعاهدة تعادل تفسيرا للمعاهدة. وعلى هذا فإنه إذا كان غرض المعاهدة مبيع سفن، مثلا، وكانت المعاهدة، مع بيانها للثمن، خالية من أي إشارة إلى طرق تسليم السفن أو دفع ثمنها، فإن أي رجوع إلى الأعمال التحضيرية أو إلى ظروف إبرام المعاهدة بغية حلّ أمثال هذه المسائل يعادل تفسيرا للمعاهدة بالاستعانة بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

٢ – وأردف قائلا إنه، بخلاف ذلك، نجد أنه لدى وجود اتفاق على كل العناصر الأساسية لأغراض تطبيق المعاهدة ولكن الأطراف ترغب في البت في حالة سمة إضافية تتعلق بالمعاهدة دون أن تشكل عنصرا أساسيا فيها، فإن أي إجراء يُتَّخَذ لتحديد تلك السمة لا تشكل تفسيرا. وعلى هذا فإنه إذا عُدْنا إلى مثال معاهدةٍ تبيع إحدى الدول بموجبها سفنا إلى دول أخرى، فقد يكون من الضروري أن نتثبّت مما إذا كان الطرفان قد اتفقا على أنه، في حال غرق سفينة بعد تسليمها من جانب الدولة الأولى، يكون البائع ملزما بالتعويض عن السفينة المفقودة بسفينة أخرى بالثمن نفسه وبشروط أخرى سبق الاتفاق عليها. وفي هذه الحالة، فإن أي إجراء يُتَّخذ لمعرفة ما إذا كان يوجد اتفاق كهذا بين الطرفين لا يشكل بأي معنى من المعاني تفسيرا للمعاهدة، وذلك بالنظر إلى أن كل ما يلزم التثبت منه هو ما إذا كان قد أُبْرِم أو لم يُبرَم اتفاق إضافي في هذا الخصوص.

٣ – ومضى قائلا إننا نجد، بالمثل، أنه في حالة معاهدة تخلو، كما يحدث عادة، من أي حكم يتعلق بمسألة ما إذا كانت ستسري أو لا تسري في حال وقوع صراع مسلح بين الأطراف، فإن ما يلزم اتخاذه من إجراءٍ لمعرفة ما إذا كان يوجد اتفاق في هذا الخصوص بين الأطراف لا يمكن أن يعتبر هو أيضا تفسيرا للمعاهدة، سواء تمّت أم لم تتمّ استشارة الأعمال التحضيرية للمعاهدة.

٤ – وبناء على ذلك، قال إنه يقترح، خدمة لصالح مدّ مشروع المادة ٤ بمزيد من الوضوح والقوة، أن يستعاض عن النص الحالي بأحكام مصوغة على المنوال التالي:

''١ – إذا أعربت معاهدة ما عن نية الأطراف فيما يتعلق بإنهاء أو تعليق المعاهدة في حال وقوع صراع مسلح، أو إذا أمكن الاستدلال على وجود هذه النية من تفسير المعاهدة، فإن تلك النية تبقى قائمة.

٢ – في أية حالة أخرى، تُحَدَّد نية الأطراف في معاهدة ما فيما يتعلق بإنهائها أو تعليقها في حال وقوع صراع مسلح، إذا ما وُجِد خلاف بين الأطراف في هذا الخصوص، بأية وسيلة من الوسائل المعقولة، التي قد تشتمل على الأعمال التحضيرية للمعاهدة أو ظروف إبرامها.

٣ - ما هو مذكور آنفا لا يُخِلّ بأية مقررات قد تتخذها الأطراف في أي وقت من الأوقات بالاتفاق المتبادل ودون خرق للأحكام أو القواعد الآمرة (jus cogens).''

٥ - **السيدة وولت** (أستراليا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات تمثل أساسا مفيدا للبدء في المناقشة حول هذا الموضوع. وأضافت أن وفد بلدها يوافق بقوة على اقتراح المقرر الخاص ألا تحاول لجنة القانون الدولي الإقدام على إدراج تعريف شامل للصراع المسلح في مشروع المادة ٢. وهو يوافق أيضا على أن ما قد يشكل حلا محتملا هو اعتماد صياغة أبسط، تنص على أن المواد تنطبق على الصراعات المسلحة، سواء وُجِد أم لم يوجد إعلان حرب.

٦ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يشاطر ما أعربت عنه دول أخرى من شواغل بشأن المادة ٤. وبالنظر إلى أن الدول، لدى تفاوضها على عقد المعاهدات، لا تأخذ عادة في الاعتبار الأثر الذي قد يُخَلِّفه الدخول في حرب على أي معاهدة بعينها، فإن نيتها في هذا الخصوص قد تكون معدومة أو يصعب إثبات وجودها. ورأت أن مسألة النية - وغيرها من المعايير المحتملة - يجب أن تكون محل مزيد من الدراسة. وبوجه خاص، سيكون من المهم كفالة توافق أية معايير تُحَدَّد في مشاريع المواد بشأن الإنهاء أو التعليق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٧ - ومضت قائلة إنه سيتبين أن مشروع المادة ٧ مثير للخلاف إلى حدّ كبير، وذلك إذا ما أُخِذَت في الاعتبار محاولته تحديد فئات المعاهدات التي يُرَجَّح أن تبقى نافذة المفعول خلال الصراعات المسلحة. ولاحظت أن المقصود بالقائمة أن تكون إرشادية لا حصرية في طبيعتها.

٨ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرحب بقرار إدراج موضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)'' في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وهذا المبدأ ذو أهمية حاسمة في كفالة اتخاذ إجراءات فعالة ضد الأفعال الجرمية، كما يُبرِز ذلك ما قامت به اللجنة السادسة مؤخرا من عمل بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٩ - وبيّنت أن وفد بلدها سيرحب بإصدار تقارير نهائية في آخر فترة السنوات الخمس عن عدة موضوعات، ولاسيما منها مشاريع المواد والشروح المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وهو يأمل في إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي وتقديمها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦.

١٠ - **السيد الجدي** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، فشدّد على أهمية تضمين مشاريع المواد إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن المياه الجوفية يجب أن يتجنب الغموض، ولاسيما أن مشاريع المواد تقتبس كثيرا من اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي لم تنل حتى الآن قبولا دوليا كاملا. وذكر أن الترتيبات الثنائية والإقليمية تقوم بدور هام؛ وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، ذكر أن لفظة ''ترتيبات'' كما هي واردة في مشروع المادة ٣ يجب أن تُفَسَّر بأنها تعني مسار عمل اختياري تسلكه الدول بإرادتها.

١١ - وأردف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية مُرضية، ولاسيما منها مشروع المادة ١،

التي لا تقتصر على تعداد الأفعال غير المشروعة دوليا على أساس مبدأ ''لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص'' (nullem crimen, nullem poena sine lege)، ولكنها تتيح مزيدا من المرونة في التصدي لسلوك منظمات تكون المنظمة الدولية التي تجلب على نفسها المسؤولية عضوا فيها. وفيما يخص طلب لجنة القانون الدولي تلقي تعليقات على قضايا محددة تتعلق بالموضوع (A/60/10، الفقرة ٢٦)، قال إنه سيُستَحسَن تضمين مشاريع المواد أحكاما عن مسؤولية المنظمات الدولية عن مقررات تُتَّخَذ على أساس التوجيه أو التحكم أو القسر.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''الحماية الدبلوماسية''، قال إن الغرض من هذه الحماية هو جَبْر أي ضرر أُلحِق بأحد رعايا الدولة المدعية. وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم الحماية الدبلوماسية كوسيلة لمنع الضرر. ومن شأن الاتفاق على هذا المفهوم أن يساعد لجنة القانون الدولي على تجنب المزيد من الحيرة بشأن الإجراء الذي يلزم أن تتخذه الدول الراغبة في حماية رعاياها. وفي هذا الخصوص، يجب عدم توسيع نطاق تطبيق مبدأ ''مافروماتس'' (Mavrommatis) بالنظر إلى أن من شأن هذا المبدأ أن يخفف من مفعول القاعدة المتعلقة باستنفاد طرق الجبر المحلية.

١٣ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد التي اعتُمِدَت في القراءة الأولى لا تتناول غير شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولكنها لا تقدم أي توجيه بشأن مسائل هامة من قبيل من يمكنه أن يمارس تلك الحماية؛ وكيف يجب أن تُمارَس؛ وما هي النتائج المترتبة عليها. وأضاف أن الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من مشروع المادة ١٦ تُبطِل مفعول مشروعي المادتين ١٤ و١٥ لأن صياغتهما شديدة التفكك وتفسح المجال لتفسير فضفاض. ولما كان الغرض من القاعدة المتعلقة باستنفاد طرق الجبر المحلية هو تجنيب الحكومات الاضطرار إلى الدفاع عن نفسها أمام هيئة دولية فيما يتعلق بأية أفعال تُنسَب إليها، فإنه كلما توفرت طرق جبر محلية أمكن أن يُستَعمَل إدخال شروط واستثناءات على تلك القاعدة لغرض تفادي الامتثال للقاعدة نفسها. أما مشروع المادة ١٧، فإنه يجب أن يفسر بأنه يشير ليس إلى تدابير قسرية مثل فرض الحماية بالقوة أو تطبيق عقوبات إلزامية أو تدابير انتقائية بل الأحرى أنه يشير إلى أعمال أو إجراءات تنظمها معاهدات ثنائية أو إقليمية أو دولية.

١٤ - وتطرق إلى موضوع ''طرد الأجانب''، فقال إن كلا من لفظتي ''أجنبي'' و ''طرد'' يجب أن تُعَرَّف بمزيد من الدقة. وبوجه خاص، يجب أن تُرَكِّز مشاريع المواد على أسباب الطرد. وعلى المقرر الخاص أن يستعرض ممارسات الدول والتشريعات الوطنية في هذا الشأن بغية إعداد صك دولي يحظى بدعم عالمي. وأضاف أن الدراسة التي وضعتها لجنة القانون الدولي عن الأعمال الانفرادية التي تقوم بها الدول واجهت مصاعب جمة، ليس أقلها صوغ تعريف للموضوع نفسه. وهناك أيضا كثير من التشوش حول الغرض من الدراسة؛ كما أن هناك حاجة إلى عمل الكثير للتصدي للتناقضات العديدة التي وجهت الدراسة إليها الأنظار.

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن الأعمال الانفرادية لما كانت تشكل في العادة وسيلة لتحقيق غايات سياسية، فإن آثارها القانونية لا تدلّ بالضرورة على طبيعتها الحقة. وجوانب الغموض الملازمة لأنواع معينة من العمل الانفرادي كثيرا ما تجعل من الصعب التمييز بين العمل السياسي والعمل القانوني. أما الافتراض بأن العمل الانفرادي يمثل التعبير عن الإرادة الحرة للدولة فهو افتراض مشوب بالنقص، بالنظر إلى أن عبارة ''العمل الانفرادي'' تغطي مجموعة واسعة التنوع من العلاقات القانونية. يضاف إلى ذلك أن لفظة ''سلوك'' تشتمل على كلا ''العمل'' و ''عدم العمل'': مثال ذلك أن الإذعان يعتبر عملا. وكون أن بعض الأعمال الانفرادية

يمكن أن تكون لها آثار قانونية ملزمة بالنسبة إلى أطراف أخرى يضيف إلى صعوبة بحثها بهدف تدوينها. هذا إلى أنه يجب أن تأخذ دراسة الأعمال الانفرادية في الحسبان الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها تلك الأعمال فضلا عن الأشكال الأخرى من الأعمال الانفرادية التي قد تتولى الدول إصلاحها في المستقبل. ويجب أن تأخذ الدراسة أيضا في الحسبان الانفصال ما بين شكل العمل الانفرادي وبين مضمونه، وذلك بالنظر إلى أن الشكل لا يعكس المضمون بأمانة على الدوام.

١٦ - **السيد ماكاريفتس** (بولندا): قال إن نوعية التقرير الأول للمقرر الخاص عن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/552) والسرعة الخارقة التي أُعِدّ بها أتاحتا للجنة القانون الدولي أساسا متينا جدا لعملها بشأن هذا الموضوع. وأضاف أنه يثني أيضا على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/550 وCorr.1)، والتي هي بمثابة كنز حقائقي وقانوني لمتابعة العمل.

١٧ - وأردف قائلا إن قيمة التقرير يعززها إلى حدّ كبير صوغ مشاريع مواد. وكون أن مشاريع المواد هذه مؤقتة عن قصد — من حيث أن الكثير منها مبنية على أحكام اعتمدها ''معهد القانون الدولي'' في قراره الثاني لعام ١٩٨٥ الصادر بعنوان ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' - يتيح للجنة القانون الدولي فرصة للمضي في تطوير الموضوع. وذكر أن مشاريع المواد وإن تكن جديرة بالثناء، فإنه لم يئن بعدُ أوان إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٨ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٢ يأتي بتعريف أوسع نطاقا لـ ''الصراع المسلح'' يراد به أن يشمل الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء. وهذا النهج مقبول من حيث المبدأ؛ أما من حيث التطبيق، فإنه قد يُوَلِّد مشاكل تتعلق بوصف بعض الحالات المحددة التي قد تغطيها أو لا تغطيها مشاريع المواد. ومشروع المادة ٣ يطرح بالمثل مشكلةً بمقولته القطعية بأن اندلاع صراع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق تطبيق المعاهدات. وأشار إلى أن المقرر الخاص نفسه أدرك هذه المشكلة، فاقترح الاستعاضة عن عبارة ''بحكم الواقع'' بلفظة ''بالضرورة''. واستدرك قائلا إن وفد بلده وإن كان يؤيد التغيير المقترح، فإنه يلاحظ أن هناك حالات معينة يمكن لاندلاع الصراع المسلح فيها أن يتسبب حقا في إنهاء أو تعليق معاهدة ما بحكم الواقع (أو، ربما، بحد ذاتها)، كما هو الأمر مثلا في حالة معاهدة تحالف سياسي أو عسكري ثنائي. إذ لا يمكن بالتأكيد أن يقال إن ميثاق مولوتوف - ريبنتروب لم ينته باندلاع الحرب بين ألمانيا والاتحاد السوفييتي في عام ١٩٤١. وهناك حاجة إلى تفصيلات إضافية لتغطية حالات استثنائية ولكن محتملة.

١٩ - وواصل كلامه قائلا إن مشروع المادة ٧ يتطلب مزيدا من التحليل. فعلى لجنة القانون الدولي أن تتحقق مما إذا كانت قائمة المعاهدات التي تستمرّ قيد التطبيق خلال صراع مسلح كاملة وجامعة مانعة؛ علما بأن مذكرة الأمانة العامة سبق أن تضمنت اقتراحات لتوسيع تلك القائمة. يضاف إلى ذلك أنه يجب زيادة تحديد فئات من قبيل ''المعاهدات الاشتراعية المتعددة الأطراف''. وربما لا توجد حقا حاجة إلى القائمة على الإطلاق. وفي أثناء ذلك، فإن وفد بلده مسرور إذ يلاحظ أن المقرر الخاص نفسه اعترف بالحاجة إلى زيادة إبراز إمكانية قبول أحكام المعاهدات للفصل في مشاريع المواد.

٢٠ - وبيّن أن وفد بلده يشارك المقرر الخاص شكوكه حول ما إذا كان من الضروري إدخال أحكام أكثر تفصيلا بشأن شرعية أو لا شرعية الصراع المسلح من حيث أثره على المعاهدات. وعلى لجنة القانون الدولي أن تنظر في المسألة بعناية خاصة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى أن تتجنب، قدر المستطاع، أي تسييس لأعمالها. وعليها أيضا

أن تتجنب الدخول إلى مجالات هناك هيئات دولية أخرى مختصة بالدرجة الأولى بها. ولهذا يبدو أن صياغة مشروع المادة ١٠ أنسب الصياغات. وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، قال إن وفد بلده يرى أن التوسع فيه لكي يشمل معاهدات مبرمة مع منظمات حكومية دولية سيكون أكثر طموحا وأنسب، وذلك بالرغم من أنه سيكون أعقد وأصعب.

٢١ - ورأى أن ما تمّ من عمل بشأن موضوع ''تجزؤ القانون الدولي''، بما في ذلك التقارير الثلاثة التي نُظِر فيها في الدورة السابعة والخمسين والتقرير الذي نُظِر فيه في الدورة السادسة والخمسين، يعني أن هناك احتمالا جيدا لكي تتمكن لجنة القانون الدولي من إنجاز عملها خلال فترة السنوات الخمس الراهنة. وقال إن هذا الموضوع هو من غير شك موضوع محدد. وبالنظر إلى أنه أقرب في طبيعته إلى البحوث منه إلى التدوين، فقد خُطِّط في البدء أن تتخذ النتيجة النهائية شكل تقرير أو أكثر من تقرير. إلا أنه يبدو أن في لجنة القانون الدولي حركة تترع إلى إعداد مبادئ توجيهية عامة، الأمر الذي يمثل موقفا يؤيده وفد بلده.

٢٢ - **السيد غارسيا ديل تورو** (كوبا): أشار إلى التقرير الأولي عن طرد الأجانب (A/CN.4/554)، فقال إن عبارة ''طرد الأجانب'' بأوسع معانيها تشكل أساسا مناسبا لعمل لجنة القانون الدولي. وفي حين أن للدولة حق سيادي لا يُخَوِّل لها فقط أن تطرد أجنبيا يعتبر وجوده أمرا غير مرغوب فيه أو غير مقبول، بل أيضا أن ترفض دخول أجانب إلى أراضيها، فإن عملية الطرد ينبغي أن تُنَفَّذ وفقا لإجراءات ينص عليها قانون البلد قيد البحث، ولمعايير قانونية دولية تحمي حقوق هؤلاء الأشخاص. ومن واجب المقرر الخاص أن ينظر في جميع العواقب القانونية للطرد ضمن حدود مسؤولية الدولة التي تقوم بالطرد، ومن حيث منح تعويضات للأشخاص الذين طُرِدوا بصورة غير مشروعة أو طُرِدوا على نحو ينافي المعايير القانونية الدولية.

٢٣ - ومضى قائلا إنه في حين أن ''عمليات الطرد الجماعي'' محظورة، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار، في عملية التدوين، أن الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير القانونيين يجب أن تُعَدّ مصادر مشروعة للقانون. وبناء على ذلك، فإن إعادة جماعات من الأجانب إلى بلدهم الأصلي الذي هاجروا منه بصورة غير مشروعة يجب ألا تُعَدّ، في أي ظرف من الظروف، ''عمليات طرد جماعي''. ومن الضروري أن يُكفَل عدم بقاء المطرودين في عالم نسيان قانوني بسبب عجزهم عن الاهتداء إلى إقليم يمكنهم الاستقرار فيه. وقد يكون من الممكن التفكير في إعادتهم إلى البلد الذي دخلوا منه إلى أراضي الدولة التي قامت بالطرد. ذلك أن هناك كثيرا من الحالات التي بقي فيها هؤلاء الأشخاص زمنا طويلا في دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، بل حتى أصبحوا رعايا دولة أخرى. وقد يكونون قد اقترفوا جرائم، أو متورطين في تلك الدولة الثالثة في حالات تنطوي على آثار قانونية محددة يجب أن يكونوا مساءلين عنها.

٢٤ - وذكر أن التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 وAdd.1) يدلّ على امتداد وعمق عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وقال إن التحفظات على المعاهدات الدولية هي وسيلة فعالة وضرورية لكفالة عالمية المعاهدات الدولية في عالم متزايد الترابط ولا يزال مع ذلك حافلا بالتنوع السياسي، وعالم تتباين النُّظُم القانونية الوطنية فيه تباينا كبيرا. والتحفظات على المعاهدات مظهر من مظاهر إرادة الدول ذات السيادة، وهي تتيح مرونة تفاوضية للدول التي تنشد التوفيق بين التفكير القانوني الدولي وبين نُظُمها القانونية الوطنية. أما التشكك في نظام التحفظات الذي أُسِّس بموجب اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات لعام ١٩٦٩ فإنه سيؤدي إلى وضع حدود مفرطة الضيق على مقبولية التحفظات، وعلى حرية الموافقة التي يتمتع بها الأطراف، وعلى الطبيعة التكميلية للتحفظات التي تُقرّرِها إرادة الدول في نهاية المطاف. وبالنظر إلى أن عالمية وتوازن نظام فيينا مقبول بالكامل، فإنه لا توجد حاجة إلى تعديل الأحكام المختصة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦.

٢٥ - وواصل كلامه قائلا إن الحق في تقييم توافق تحفظ ما مع المعاهدة قيد البحث، ولاسيما في حالة التحفظات التي تحظرها تلك المعاهدة، يعود إلى الدول الأطراف لوحدها وينبغي ألا يُعطى للوديع. إذ أن من شأن هذا النقل أن يشكل تدخلا في حقوق الدول الأطراف. ومع هذا فإن الوديع يقوم بدور أساسي في تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف من حيث أنه مضطر إلى أداء واجباته بطريقة تخلو من التحيز.

٢٦ - وبيّن أنه سيكون من المفيد دعوة الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي لكي تستمع اللجنة إلى آرائها، وذلك بالرغم من أنه لا يترتب على تلك الهيئات واجب إصدار حكم في ضرورة التحفظات. ذلك أن واجب تلك الهيئات هو تعزيز القبول بصكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على أساس مبدأ الموافقة الحرة للأطراف وإشراف الأطراف على عمل تلك الهيئات.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع ''الحماية الدبلوماسية''، قال إن على لجنة القانون الدولي أن تتجه إلى اعتماد اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية من خلال تدوين معايير مقبولة في التطبيق لا من خلال التطوير التدريجي لمعايير جديدة لا تحظى بالموافقة الواسعة النطاق من جانب الدول. وأضاف أن الحماية الدبلوماسية يجب أن تبقى حقا تقديريا للدول لا التزاما دوليا مترتبا عليها. والأمر متروك بالدرجة الأولى للدولة لكي تقرر إن كانت تودّ تبني قضية واحد من موطنيها يدعي أنه عانى ضررا نتيجة لفعل غير مشروع دوليا من جانب دولة أخرى. وبالمثل، على الدولة أن تنظر جديا فيما إذا كان المراد أن تمنح الحماية الدبلوماسية لرعاياها في حال الوجود المزعوم لأفعال غير مشروعة ضدهم تقوم بها دولة أخرى. ويجب على الدول أن تُقَيِّم الظروف الخاصة التي وقعت فيها تلك الأفعال مع جميع جوانب سلوك رعاياها قبل أن تقرر ممارسة الحماية أو الإقدام على رفع دعاوى قضائية. وينبغي أيضا التشديد على وجوب عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا بوسائل سلمية امتثالا للقانون الدولي؛ علما بأن الحماية الدبلوماسية التي تنطوي على استعمال القوة غير جائزة أبدا.

٢٨ - وتطرق إلى ما ستقوم به لجنة القانون الدولي من عمل في المستقبل بشأن صوغ استثناءات للمبدأ القائل بأن الدولة لا يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن واحد من رعاياها ما لم يكن هذا الأخير قد استنفد طرق الجبر المحلية، فقال إن ذلك العمل يجب أن يسعى إلى منع طرح تفسيرات متفاوتة تؤدي إلى التطبيق غير السليم لتلك القاعدة.

٢٩ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن إنتاج مجموعة من مشاريع المواد عن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات ليس عملية بسيطة تتألف من مجرد تدوين قواعد طويلة العهد من قواعد القانون الدولي العرفي؛ بل هي، بالعكس، عملية تستتبع فحص الأدلة المتضاربة على ممارسات الدول وبذل مسعى للاستدلال على ما هو مقبول عموما لدى الدول من مبادئ تنظم العلاقات التعاهدية خلال قيام ظروف استثنائية.

٣٠ - وأردف قائلا إن العالم الحديث، بما يسوده من نظام العلاقات المتعددة الأطراف، لم يَعُد فيه وجود لأي مبرر

قانوني للانتقاص من حكم القانون خلال الصراع المسلح. فالعلاقات التعاهدية يجب أن تخضع للقانون الدولي حتى في مثل هذه الظروف الاستثنائية. ومن الضروري، بعد تقرير هذا المبدأ، إلقاء نظرة على مختلف المبادئ التي تتوافق معه، ثم على جميع العناصر ذات الصلة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، بما فيها طبيعة ونطاق الصراع، ومضمون القواعد التعاهدية التي تتأثر بالصراع، وقصد أطراف المعاهدة.

٣١ - ومضى قائلا إن هذا الموضوع متميز عن موضوع شرعية استعمال القوة. وإذا كانت قواعد القانون الدولي لا تحظر إنهاء أو تعليق معاهدة ما، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تتأثر بشرعية أو عدم شرعية استعمال القوة. وإذا أقامت مشاريع المواد صلة بين شرعية استعمال القوة وبين الحق في تعليق أو إنهاء معاهدة ما، فإن في هذا استباقا للحكم في مسألة ما إذا كانت هناك هيئات معينة من هيئات الأمم المتحدة مختصة بالبت في تطبيق المعاهدات.

٣٢ - وتطرق إلى مشاريع المواد نفسها، فقال إنه، في سياق المادة ١، سيكون من المستصوب بحث إمكانية تضمين نطاق تلك المواد معاهدات تشكل المنظمات الدولية أطرافا فيها. ذلك أن أمثال هذه المنظمات تتأثر بتطبيق المعاهدات في وقت الحرب، وأن الدولة أو المنظمة نفسها قد تجلب على نفسها المسؤولية نتيجة للتعليق أو الإنهاء غير المشروع لالتزامات تعاهدية معينة.

٣٣ - وواصل كلامه قائلا إن مشروع المادة ٢ يجب أن يتضمن تعريفا عمليا مبسطا لعبارة ''الصراع المسلح'' التي لا تميز، في المرحلة الراهنة، بين الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأضاف أن تعريف الصراع المسلح يجب ألا يشير إلى ''طبيعة أو مدى'' العمليات المسلحة: إذ أن هذا العنصر يجب أن يشكل عاملا مستقلا لغرض البت فيما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدات أو تعليقها في حال اندلاع صراع مسلح.

٣٤ - وذكر أن مشروع المادة ٣ قد يثبت فائدته إذا كان البت، عملا بالمادة ٤، فيما إذا كانت معاهدة ما قابلة للإنهاء أو التعليق في حال الصراع المسلح غير قطعي. ومن شأن المادة ٣ أن تترع إلى إبقاء المعاهدة سارية. كما أن محك النية المجسد في مشروع المادة ٤ له أهميته. ذلك أن الالتزامات التعاهدية هي التزامات تعاقدية والقصد الذي يكمن وراء أي عقد له صلة بمدى وطريقة سريانه. يضاف إلى ذلك أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن التفسير تنطبق على سريان المعاهدة في وقت الحرب بقدر ما تنطبق على سريانها في وقت السلم. وإذا كانت أحكام المعاهدة لا تشير إلى أن من قاموا بصياغتها أرادوا على وجه التحديد بالمعاهدة أن تكون قابلة للتعليق أو الإنهاء في حال بدء حرب، فإن المعاهدة يفترض بها أن تبقى سارية في وقت الحرب. وليس لطبيعة الصراع المسلح ومداه أي علاقة بنية صائغي المعاهدة. وسيكون من المفيد استطلاع ''طبيعة'' المعاهدة قيد البحث لأن هذا معيار موضوعي يُسَهِّل عملية البتّ. وقد يكون من المستصوب أيضا إعادة بحث النهج المعتمد في مشروع المادة ٧. وأخيرا، قد يؤدي مشروع المادة ١١ إلى إثارة الجدال حول ما إذا كان يمكن لمجلس الأمن أن يأمر بإنهاء أو تعليق أي التزامات تعاهدية. والمأمول ألا تخوض مشاريع المواد في هذه المسألة.

٣٥ - **السيدة داسكالوبولوس - ليفادا** (اليونان): قالت إن ممارسات الدول فيما يتعلق بآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات وإن تكن ترجع في تاريخها إلى أوائل خمسينات القرن الماضي في كثير من الحالات، فإن على لجنة القانون الدولي أن تجري تحليلا مستوفى لتلك الممارسات ولفقه القانون ذي الصلة. وأضافت أن حكومتها تؤيد وجهة الدفع العامة لمشاريع المواد، التي من شأنها تعزيز استمرارية الالتزامات التعاهدية في أوقات الصراع المسلح التي لا توجد فيها حاجة حقيقية إلى تعليق المعاهدة أو إنهائها. ومع هذا،

فإن حكومتها تعتقد أن أثر الصراع المسلح على معاهدة ما سيتوقف إلى حد كبير على الأحكام المحددة لتلك المعاهدة، وعلى طبيعتها، وعلى الظروف التي أُبرِمَت فيها. ومع فائدة القائمة الإرشادية للمعاهدات التي تبقى سارية المفعول من أول الصراع المسلح إلى آخره، فإن تلك القائمة تتطلب المزيد من التفصيل. وقد أدرج المقرر الخاص مصيبا مشاريع المواد ضمن سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكن الإحالة النصّيّة إلى مواد بعينها من مواد الاتفاقية قد لا تكون مناسبة على الدوام.

٣٦ - وأردفت قائلة إن معايير تعريف مصطلح ''الصراع المسلح'' الواردة في مشروع المادة ٢ مفيدة، بالرغم من أنها قد تساعد على أن يتسم التفسير بطابع ذاتي. وإذا كان لابد من وجود تعريف، فإنه يجب أن يشمل الصراعات المسلحة غير الدولية من حيث أنها يمكن أن تؤثر هي أيضا على العلاقات التعاهدية. ويجب أن تغطي مشاريع المواد، على نفس المنوال، الاحتلال العسكري (بصرف النظر عما إذا كان مصحوبا بعنف مسلح متطاول أو عمليات مسلحة متطاولة) والأقاليم الموضوعة تحت إدارة دولية. ويجب أن تشير الفقرة ١ من المادة ٥ إلى أن تطبيق مبادئ معينة من مبادئ حقوق الإنسان والقانون البيئي خلال صراع مسلح ما يحدده ''القانون الخاص'' ذو الصلة، أي القانون الذي يرمي إلى تنظيم تسيير الأعمال العدائية.

٣٧ - ومضت قائلة إن المقرر الخاص، في مشروع المادة ٤، جعل نية أطراف المعاهدة المعيار الرئيسي للتحقق من قابليتها للإنهاء أو التعليق. غير أن هذا المعيار ينبغي أن يُفَسَّر في ضوء دلائل أخرى وفقا للمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي ضوء طبيعة الصراع ومداه. وعلى لجنة القانون الدولي أن تبحث بعناية من جديد مشروع المادة ١٠ بالنظر إلى ما أعرب عنه عدد من أعضائها من رغبة في أن تأخذ المادة في الحسبان ما حدث منذ الحرب العالمية الثانية من تطورات فيما يتعلق بالاستعمال غير القانوني للقوة أو التهديد باستعمالها. وأشارت إلى أن آثار العدوان والدفاع عن النفس على تطبيق المعاهدات جديرة بالتفحص الدقيق في ضوء المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا. وعلى اللجنة أن تتابع على نفس المنوال التأمل في نص قرار معهد القانون الدولي (A/CN.4/552، الفقرة ١٢٣) الذي يتضمن عددا من الأحكام المتعلقة بتلك المسألة الحساسة.

٣٨ - وواصلت كلامها قائلة إن التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 وAdd.1) يتناول بعض القضايا الأساسية ويتضمن الكثير من المبادئ التوجيهية المفيدة. وحرية صوغ التحفظ، المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، ليست مطلقة ويحدّ من ممارستها توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها. وافتراض حرية صوغ التحفظ يختلف من حيث الجوهر عن افتراض صحة التحفظ؛ علما بأن تعريف مصطلح ''التحفظات المحددة'' الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ هو أفضل حل ممكن في هذا المضمار. أما التحفظات التي تصاغ بحكم بند تحفظ لا يحدد ما هي التحفظات الجائزة فيجب أن تخضع لمحكّ التوافق. وقالت إن تحليل المقرر الخاص الدقيق لمعيار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها ونطاق تطبيقها جدير بكل ترحاب. يضاف إلى ذلك أن الطريقة التي اقترحها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٥ لتحديد ذلك الموضوع والهدف هي طريقة جيدة.

٣٩ - وبيّنت أن مسألة ممارسات الدول حين لا تعارض الدول بدء نفاذ معاهدة معقودة بينها وبين واضع تحفظ اعترضت عليه الدول على أساس عدم توافقه مع موضوع المعاهدة وهدفها هي مسألة واردة للغاية. وأشارت إلى أن الاعتراضات على تحفظات لا تتوافق مع موضوع معاهدة ما وهدفها لا تكون لها نفس الآثار القانونية التي تكون للاعتراضات على تحفظات نجحت في اجتياز محك التوافق.

ذلك أن التحفظ العديم التوافق سيكون باطلا ولاغيا بصرف النظر عن ردّ فعل دول أطراف أخرى. إلا أن الاعتراض على تحفظ عديم التوافق هو أمر مهم من حيث أنه قد يدلّ أحيانا على موقف الطرف المعترض من صحة التحفظ ذاتها. ومثل هذا الاعتراض يمكن أن يمارس ضغطا قويا على الدولة المتحفظة لكي تسحب تحفظها أو تعدله لجعله متماشيا مع موضوع المعاهدة وهدفها. ومع هذا فإن عدم إبداء احتجاج من دول أطراف يجب ألا يُفَسَّر بأنه قبول ضمني من جانبها بالتحفظ العديم التوافق. ويلزم أن يُوَضَّح بأن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تنطبقان على التحفظات المندرجة تحت المادة ١٩ (ج) من الاتفاقية. وعلى أية حال، فإنه يمكن دائما للدولة المتحفظة أن تسحب أو تعدل التحفظ العديم التوافق، أو أن تنسحب من المعاهدة الفعلية إذا كانت موافقتها على أن تُلزَم بتلك المعاهدة تتوقف على التحفظ. وهذا الموقف تؤيده ما أخذ يسود في الآونة الأخيرة من ممارسات الدول وفقه القانون الإقليمي. يضاف إلى ذلك أنه ارتئي، في كثير من الحالات، أن الدولة التي تسجل تحفظا عديم التوافق ستستمر في أن تُلزَم بالمعاهدة قيد البحث دون الاستفادة من التحفظ، ولاسيما إذا كانت المعاهدة تتعلق بحقوق الإنسان أو القضايا البيئية، بالنظر إلى أن ما تستهدفه الدول المعترضة على التحفظ هو حفظ سلامة المعاهدة لما يعود بالفائدة على أشخاص يخضعون لولاية الدولة المتحفظة.

٤٠ - **السيدة موراريو** (رومانيا): قالت إن الهدف الذي يرمي إليه المقرر الخاص، ويحظى بتأييد وفد بلدها، أي هدف تعزيز وتقوية أمن العلاقات القانونية بين الدول عن طريق التكفل، متى أمكن ذلك، بأن تبقى المعاهدات سارية في حال وقوع صراع مسلح، يبرر تضمين مشاريع المواد بعض الأحكام التي ربما كانت تبدو، لولا ذلك، زائدة عن الحاجة. وعلى هذا فإن وفد بلدها يحبذ استبقاء مشروع المادة ٣، التي تعترف صراحة بأن نشوب صراع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق سريان المعاهدات.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قالت إن وفد بلدها يرى أنه، مع ما لنية الأطراف من أهمية، فإنه يمكن أيضا الإشارة إلى معايير أخرى، مثل موضوع المعاهدة وهدفها، أو الأحكام الصريحة، أو السمات المميزة للصراع المسلح قيد البحث. ومن شأن مثل هذه المعايير الإضافية أن تُعِير مشروع المادة مزيدا من المرونة، وأن تُمَكِّن لجنة القانون الدولي من التركيز بمزيد من الفعالية على ما للصراعات من آثار محددة على المعاهدات.

٤٢ - ومضت قائلة إن هدف إبقاء المعاهدات سارية يشكل أيضا تبريرا وافرا للحكم المفصل الوارد في مشروع المادة ٦: فافتراض الاستمرار يدلّ على النهج البراغماتي الذي يتخذه المقرر الخاص تجاه الحالات التي ستنطوي، في ظاهر الأمر، على تعليق العلاقات التعاهدية. ومع أن مشروع المادة يبدو أنه مجرد تطبيق للمبدأ الذي سبق أن ورد في مشروع المادة ٣، وبذلك يكون فائضا عن الحاجة، فإن الحكم يتقبل التكرار بشكل مستقل بغية إزالة أي خطر من افتراض أن أي معاهدة أدت إلى اندلاع صراع مسلح تعتبر باطلة ولاغية.

٤٣ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يؤيد، إلى حدّ معين، إدراج قائمة فئات المعاهدات في الفقرة ٢ من المادة ٧، طالما كانت القائمة إرشادية محضة. ومع أنه سيكون من الصعب إقامة التوازن الصحيح فيما يتعلق بأي فئات ينبغي شمولها أو حذفها، فإن القائمة ستكون لها منافعها، طالما أنها لن تدعي أنها جامعة مانعة.

٤٤ - وأخيرا، قالت إن لدى وفد بلدها بعض التحفظات حول مشروع المادة ١٠. وأضافت أنه يجب مراجعة نص هذه المادة، كما أقرّ المقرر الخاص نفسه بذلك.

٤٥ - **السيد سباتشيك** (سلوفاكيا): قال إن حكومته تؤيد أساسا النهج الذي اعتمده المقرر الخاص تجاه موضوع ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' (A/CN.4/552). وأضاف أن المقرر الخاص كان محقا في إنتاج مجموعة بكاملها من مشاريع المواد التي تزودنا بنظرة شاملة على الموضوع وعلى كل القضايا التي يثيرها. ورأى أن تعريف ''الصراع المسلح'' يجب أن يُعامَل بمنتهى العناية، وأنه يجب ألا يَستَبعِد بِحُكْمٍ قَبْلي الصراعات المسلحة الداخلية، وإنما يجب أن يغطي معظم الحالات التي يرجح أن يؤثر العنف المسلح فيها في سريان المعاهدات أو يوقف العلاقات التعاهدية بين الدول. وربما لا يجب الإتيان بتعريف لمصطلح ''الصراع المسلح''، ولكن إذا كان لابد من إيجاد تعريف، فإن التعريف الوارد في قضية ''تاديتش'' (Tadic) يلزم أن يوضع في الاعتبار (A/60/10، الفقرة ١٤٠).

٤٦ - ومضى قائلا إنه يبدو له، من جهة أخرى، أن في قَصْر المقرر الخاص نطاق مشاريع المواد على المعاهدات المعقودة بين الدول تضييقا بالغ الشدة؛ إذ أنه يجب توسيع نطاقها ليشمل معاهدات تشكل منظمات دولية أطرافا فيها. وأضاف أن المبدأ العام القاضي بأن المعاهدات تبقى سارية بعد نشوب صراع مسلح مبدأ مقبول. ويجب اتخاذ نهج براغماتي في هذا الخصوص. ومشاريع المواد لا تنتمي إلى القانون المتعلق بالصراع المسلح بقدر انتمائها إلى قانون المعاهدات. والواقع أن من شأنها أن تستكمل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ميدانٍ استُبعِد من تلك الاتفاقية في الأصل. أما المواد ١١ إلى ١٤ فإنها لا تثير أي صعوبات خاصة.

٤٧ - وبيّن أن حكومته راضية عموما عن مجموعة مشاريع المواد الـ ١٩ بشأن الحماية الدبلوماسية، وهي المجموعة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، ولكنها تزمع تقديم تعليقات مكتوبة وفقا لما طُلِب إليها. والمأمول لدى تلقي لجنة القانون الدولي التعليقات من الحكومات أن تكون في موقف يسمح لها بإكمال عملها بشأن هذا الموضوع لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وقال إن وفد بلده يشارك المقرر الخاص رأيه أن مبدأ الأيادي النظيفة يجب ألا يُدرَج في مشاريع المواد، وذلك بالنظر إلى أنه أُبين أن هذا المبدأ أثير على الأغلب في معرض ما يقوم بين الدول من مطالبات عن تكبد أضرار مباشرة.

٤٨ - وفيما يتعلق بموضوع ''تجزؤ القانون الدولي''، قال إن وفد بلده يؤيد كل التأييد منهجية لجنة القانون الدولي، وهو يجد أن موضوعات الدراسات المختلفة شيِّقة ومفيدة وقابلة على الأرجح للإسهام بكلا المعنيين النظري والعملي. ويسرّ الوفد أن الفريق الدراسي يزمع تقديم النتائج النهائية لعمله بحلول نهاية فترة السنوات الخمس الراهنة.

٤٩ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): قال إن عملية التدوين المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وإن تكن في الأساس عملية متبقية، فإنه إذا ما وُضِعت في الاعتبار سعة تنوع مجموعة المعاهدات ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان والاستثمار الثنائي، تظل الحماية الدبلوماسية أداة مفيدة بالنظر إلى قلة ما يوجد في القانون الدولي من طرق الانتصاف الإجرائية الفعالة المتاحة للأفراد أو المؤسسات التي تصيبها دولة أجنبية بضرر. وأضاف أن مقترحات المقرر الخاص، في بعض المجالات، مضت في التطوير التدريجي للقانون الدولي إلى حد أبعد مما كانت اللجنة ككل مستعدة لقبوله. وفي بعض الحالات، فضلت نيوزيلندا المقترحات الأولية، ولكنها ترى أن مشاريع المواد كما اعتُمِدَت في القراءة الأولى هي ناتج سليم بخليط معقول من التدوين والتطوير التدريجي الصائب.

٥٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده يُقِرّ، بصفة خاصة، بحكمة إدراج عدد من النقاط القانونية الهامة في مشاريع المواد، ومن

بينها ما يلي: عدم تطلب إثبات وجود ما يسمى ''صلة حقيقية'' بين الفرد المتضرر وبين دولة جنسية المُطالِب؛ وإدراج استثناء هام من قاعدة استمرار الجنسية؛ وصوغ القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لذوي الجنسية المزدوجة على نحو يعزز إمكانيات حصولهم على الحماية المناسبة؛ والاعتراف باستثناء محدود من قاعدة ''شركة برشلونة للكهرباء والنور والجرّ'' بشأن جنسية الشركات بغية السماح بحماية المساهمين فيها من جانب الدولة التي يحملون جنسيتها في ظروف معينة؛ وتوسيع نطاق الاستثناء من قاعدة استنفاد طرق الجبر المحلية؛ والتكفل بأمر مدّ الحماية الدبلوماسية إلى اللاجئين وعديمي الجنسية؛ والاعتراف بحق دولة الجنسية ودولة العلم كليهما في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق طواقم السفن.

٥١ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده مستمرّ في دعم ما تقوم به لجنة القانون الدولي من عمل مفيد جدا بشأن موضوع ''تجزؤ القانون الدولي''، الأمر الذي سيسهم، من غير شك، في توسيع نطاق فهم التماسك الكلي للنظام القانوني الدولي. وقد يُثبِت هذا العمل أنه مثال جيد على ما يمكن إدراجه في برامج عمل المستقبل من عمل مفيد من النوع غير التقليدي. وبيّن أن وفد بلده يوافق على أن النتائج يجب أن تكون ذات قيمة عملية، كما يسرّه أن لجنة القانون الدولي وضعت ذلك الهدف نصب عينيها بكل وضوح. وبالمعنى الإجرائي، تؤيد نيوزيلندا بقوة خطة الخلوص إلى جزءين من النتائج، يتألفان من مجموعة موجهة نحو التطبيق من المقولات المقتضبة، مستكملةً بدراسة تحليلية تُرَكِّب الدراسات الفردية المختلفة التي اضطلع بها أعضاء الفريق الدراسي، وتقوم مقام نوع من الشرح. وذكر أنه بالنظر إلى أن الموضوع يرتبط كل هذا الارتباط القوي بالعضوية الراهنة للجنة القانون الدولي، فإن وفد بلده يحثّ على إكمال جزءي النتائج بكاملهما بحلول نهاية فترة السنوات الخمس.

٥٢ - وأشار إلى أن موضوع ''المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناجمة عن الضرر العابر للحدود الذي تسببه الأنشطة الخطرة'' حُذِف من جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي لأن اللجنة تنتظر ورود تعليقات من الحكومات على ما اعتُمِدَ في القراءة الأولى من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر. وقال إن نيوزيلندا تعتقد أن خطر التعرض للضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة هو مسألة لا يمكنها إلا أن تزداد من حيث أهميتها بظهور تكنولوجيات جديدة. والوقاية هي بالتأكيد واحد من مفاتيح هذه المسألة، ولكن لا يمكن تجاهل مسألة من يجب أن يتحمل الخسارة في ظروف تحدث فيها الخسارة بالرغم من تطبيق أفضل ما هو معروف من التدابير الوقائية. وذكر أن مشاريع المبادئ، التي هي عامة ومتبقية في طبيعتها، تقيم توازنا عادلا بين حقوق والتزامات المُشَغِّل وضحية الضرر، وهي ستساعد على ملء فجوة ملحوظة في النظام القانوني الدولي. والمأمول أن يمكن اختتام العمل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦.

٥٣ - تولى الرئاسة السيد يانييث - بارنويفو (إسبانيا).

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

(A/60/232؛ وA/C.6/60/L.9)

٥٤ - **الرئيس**: وجه الاهتمام إلى مشروع القرار A/C.6/60/L.9 ونبّه إلى عدة تصويبات تحريرية.

٥٥ - **السيدة شواخوفر** (هولندا): أعلنت أن البرتغال، والجبل الأسود، ورومانيا، والسويد، وصربيا، والصين، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان انضمت إلى أصحاب مشروع القرار.

٥٦ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.6/60/L.9.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الإيبيري – الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/60/233؛ وA/C.6/60/L.10)

٥٧ - **السيد دي بالاثيو إيسبانيا** (إسبانيا): قدم مشروع القرار A/C.6/60/L.10 ، فقال إن المؤتمر الإيبيري-الأمريكي أسسه في عام ١٩٩١ أول مؤتمر قمة إيبيري - أمريكي لرؤساء الدول والحكومات بمشاركة الدول ذات السيادة الناطقة بالبرتغالية والإسبانية في أمريكا وأوروبا. وأضاف أن مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات هو أعلى منتدى للمؤتمر الإيبيري-الأمريكي، الذي تخدمه الأمانة العامة الإيبيرية - الأمريكية الواقع مقرها في مدريد.

٥٨ - ومضى قائلا إن المؤتمر الإيبيري-الأمريكي يضطلع بمجموعة منوعة واسعة النطاق من برامج التعاون، مثل صندوق تنمية السكان الأصليين، وبرنامج التنمية العلمية والتكنولوجية، وبرنامج تبادل طلاب الدراسات الجامعية العليا. كما أن اجتماعات الوزراء القطاعية الكثيرة التي ينظمها تتصدى لقضايا اقتصادية ومالية واجتماعية، من الهجرة والضمان الاجتماعي إلى تعزيز الاستثمار والتخفيف من الديون الخارجية. وقد أكد مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، وهو المنتدى الرئيسي للمؤتمر الإيبيري-الأمريكي، أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما عمودا جماعة الأمم الإيبيرية - الأمريكية، كما كرر التزام جماعة الأمم تلك بالمقاصد والمبادئ المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة. وهناك طيف واسع النطاق من القضايا التي يمكن للمؤتمر الإيبيري-الأمريكي والأمم المتحدة أن يعملا سوية فيها، ومن شأن منح مركز المراقب أن يساعد على تقوية تعاونهما.

٥٩ - **السيد دياس بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن المؤتمر الإيبيري-الأمريكي آلية قيِّمة للتنسيق والتعاون فيما بين أمم أمريكا اللاتينية وشبه الجزيرة الإيبيرية. وأضاف أن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح القيام مؤخرا بإنشاء الأمانة العامة الإيبيرية-الأمريكية وتعيين أول أمين عام لها؛ وهو لذلك يؤيد بقوة مشروع القرار الداعي إلى منح مركز المراقب للمؤتمر المذكور.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/60/441؛ وA/C.6/60/L.5)

٦٠ - **السيد تاتشي – مينسون** (غانا): تكلم بوصفه رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، فقدم تقرير الأمين العام عن البرنامج (A/60/441) ومشروع قرار (A/C.6/60/L.5). وأشار إلى أن التقرير يغطي برنامج الأنشطة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ويتضمن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج الأنشطة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقال إن البرنامج يشتمل على أنشطة عملية منوعة قائمة على المشاركة المباشرة تفيد الأفراد والمؤسسات على السواء، من بينها زمالات لدراسة القانون الدولي، ودورات دراسية إقليمية عن القانون، وحلقات دراسية وندوات عن القانون التجاري الدولي تُنَظَّم في البلدان النامية.

٦١ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى ما للقانون الدولي من أهمية ما تفتأ في التزايد، فإن هناك حاجة عاجلة إلى بذل جهود متضافرة من أجل تشجيع تدريسه ونشره، وبخاصة في العالم النامي، الذي يفتقر إلى الموارد ولكن بالتأكيد ليس إلى المواهب. ومع أنه يجري عمل الكثير بميزانية قائمة على النمو الصفر، فإنه يمكن إنجاز الأكثر من ذلك بكثير لو توفرت تبرعات أكبر من الدول الأعضاء ومن مؤسساتها. وقال إنه يود، بالنيابة عن اللجنة الاستشارية، أن يشكر

البلدان التي قدمت تبرعات، وهي مذكورة في الفرع الرابع من التقرير.

٦٢ - وواصل كلامه قائلا إن مشروع القرار A/C.6/60/L.5 يحتذي عموما نمط القرارات السابقة عن هذا الموضوع. وهو، في جملة أمور، يُقِرّ المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام والتي اعتمدتها اللجنة الاستشارية؛ كما أنه يخول للأمين العام القيام بالأنشطة المحددة في تقريره في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وتمويلها من الميزانية العادية وكذلك من التبرعات؛ وهو يلتمس هذه التبرعات من الدول الأعضاء ومن يهمهم الأمر من المنظمات والأفراد.

رُفِعَت الجلسة في الساعة ١١/٣٥